قوله هل يخص العموم بالقياس اى هل يخص النص العام من كتاب أو سنة بالقياس المستند الى نص آخر هو دليل حكم المقيس عليه فاجازه جماعة ومنعه الامام الرازى حذرا من تقديم القياس على النص وتوقف امام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه وقد استدل الاولون بأنه قد خص من قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الأمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الأمة فى التنصيف أيضا ولعل الخصم لا يسلم ذلك ويثبت حكم العبد بغير هذا القياس اذا علمت هذا فالذى يظهر أن الفريق الثانى خصصوا عموم هذا الخطاب بما سبق لهم علمه من الأمر باداء الصلاة فى وقتها والنهى عن تأخيرها عنه فليس ما هنا من قبيل تخصيص العام بالقياس بل بالنص فتأمل وراجع كتبه الفقير احمد رافع عفى عنه

قوله وكذلك لم يوجب على اسامة ابن زيد قودا ولا دية الخ فيه نظر فقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أمره صلى الله عليه وسلم لاهل مرداس بديته ورد ماله اليهم وقيل قال له أعتق رقبة والله أعلم كذا فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ونقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره أنه أمر أسامة بالدية فلينظر اهـ كاتبه عفى عنه

الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم والآخرون كان عندهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم وأن المقصود المبادرة الى القوم وهى مسئلة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا فالذين صلوا بالطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع الصاعين بالصاع أمره النبى صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود معناه الحبال السود والبيض وكان أحدهم يجعل عنده وسادتين عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعدى ان وسادك اذا لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فأشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم يرتب على الفعل ذم من أفطر فى رمضان وان كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العى السؤال فان هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل العلم وكذلك لم يوجب على اسامة بن زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذى قال لا اله الا الله فى غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم محرما وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب لاستقرار العلم به فى القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر بكل حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يتخلف عنه لمانع وموانع لحوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين فاذا عدمت هذه

قوله لما باع الصاعين فعله التمر الردئ اى من التمر الذى كان عند النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بالصاع اى من التمر الجيد وذلك ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حديث مسلم ٥ كاتبه

قوله الذى قال الخ هو مرداس ابن نهيك الضمرى ٥ كاتبه

قوله الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف جمع الحرقة بهذا الضبط كذا يؤخذ من شرح الزرقانى على المواهب نقلا عن الحافظ ابن حجر والذى فى شرح القسطلانى على البخارى أن الحرقات بضم الحاء والراء وهو يقتضى أن المفرد الحرقة بضم فسكون فليحرر والحرقة قبيلة من جهينة سميت باسم أبيهم الحرقة وهو جهيش بن عامر وسمى الحرقة لأنه أحرق قوما بالنبل فبالغ فى ذلك كما ذكره ابن الكلبى والجمع باعتبار بطون تلك القبيلة كما ذكره القسطلانى فى شرح قول البخارى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات ثم رأيت فى القاموس ما يوافق الضبط الثانى فى المفرد حيث قال والحُرَقة ...

الأسباب

الأسباب كلها ولم تعدم الا فى حق من عتا وتمرد وشرد على الله شرود البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه وأما كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعا لتوقف المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع وايضاح ذلك كما فى رفع الملام أن من ترك العمل بحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام اما أن يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين كالترك فى حق من لم يبلغه ولا قصر فى الطلب مع الحاجة الى الفتيا أو الحكم كما ذكرنا عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شئ واما أن يكون تركا غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة ان شاء الله واما أن يكون فى الترك شبه تقصير مثلا بأن يخاف على بعض العلماء أن يكون قصر فى درك حكم تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وان كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكا بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر فيما يعارض ما عنده وان كان لم يقل الا باجتهاد واستدلال فان الحد الذى يجب أن ينتهى اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسئلة المخصوصة فمثل هذه ان قدرت انها ذنوب فعقوبة الذنب لصاحبه انما تنال من لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولا يدخل فى هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ومن يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيا أو اثباتا فان هذين فى النار كما قال النبى صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فأما الذى فى الجنة فرجل علم الحق وقضى به وأما اللذان فى النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأئمة مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب فلو وقع لم يقدح فى أمانتهم وامامتهم

ولكن

حاجته

قوله فرجل قضى للناس على جهل اى سواء أصاب أو أخطأ لأنه مع الاصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به ومع الخطأ قضى بغير الحق جهلا منه بالحق والذنب على من ولاه مثل الذنب عليه

Copyright © King Saud University